٩٧/٤٩ : ملف رقم
٩٨/٤/٢ : تاريخ

ج/ب

رقم الملف : ٩٧/٤٩

طالب الرأي : الجامعة اللبنانية

الموضوع : تطبيق قرار مجلس الوزراء .

ان الهيئة الاستشارية القانونية .

بعد الاطلاع على كتاب رئيس الجامعة اللبنانية رقم ١٩١٣ /ص تاريخ ١٩٩٧/١٢/٩ والذي يعرض بموجبه ان مجلس الوزراء قد أصدر القرار رقم ٤٢ تاريخ ١٩٩٧/٣/١٩ ، الذي منع بموجبه التعاقد للتدريس في الجامعة اللبنانية الا بموافقة مجلس الوزراء ، علماً ان المادة السابعة عشرة من القانون رقم ٦٧/٧٥ تاريخ ١٩٦٧/١٢/٢٦ قد حددت مهام مجلس الجامعة ومنها ترشيح افراد الهيئة التعليمية ، ويطلب من ثم ، ابداء الرأي :

١ - في ما اذا كان يحق لمجلس الجامعة ، في ظل هذا القرار ، الاستمرار في تطبيق صلاحياته بالبت في طلبات التعاقد للتدريس في الجامعة اللبنانية ، استناداً للقانون رقم ٦٧/٧٥.

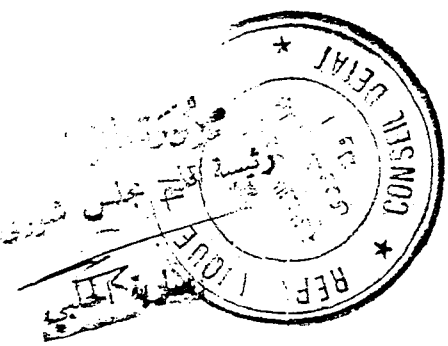

٢ - وبالتالي ، هل يمكن تنفيذ العقد للتدريس بالتفرغ في كلية العلوم الاقتصادية وادارة الاعمال ، الذي تم بين الجامعة والدكتور رشيد علي محمد واقترن بموافقة مجلس الجامعة بتاريخ ٩٦/٣/١٥ قبل صدور قرار مجلس الوزراء المذكور ، والذي لم يأخذ طريقه للتنفيذ في حينه لعدم توافر كل الاعتماد المتوجب في موازنة الكلية ، بعد ان أكد عليه مجلس الجامعة مجدداً بتاريخ ٩٧/٨/٥ ، أي بعد صدور قرار مجلس الوزراء ؟

فعلى ما تقدم

بما انه يقتضي بحث كل سؤال من السؤالين على حدة :

اولا - بما ان المادة الاولى من قانون تنظيم الجامعة اللبنانية رقم ٦٧/٧٥ تنص على ان الجامعة اللبنانية هي مؤسسة عامة تقوم بمهام التعليم العالي الرسمي ، وهي تتمتع كما جاء في المادة الثالثة من هذا القانون بالشخصية المعنوية وبالاستقلال العلمي والاداري والمالي ويكون لوزير الثقافة والتعليم العالي حق الوصاية عليها ، وكل ذلك وفاقاً لاحكام هذا القانون .

وبما ان سلطة الوصاية او الرقابة ، التي تمارسها السلطة المركزية على المؤسسات العامة ، وعلى الهيئات اللامركزية ، بصورة عامة ، ليست سلطة شاملة ولكنها سلطة مقيدة وتنحصر ممارستها في حدود المواضيع التي يعينها القانون وخارج هذه المواضيع المحددة حصراً تبقى قرارات الهيئات اللامركزية نافذة بحد ذاتها .

وبما ان قرار مجلس الوزراء رقم ٤٢ تاريخ ١٩٩٧/٣/١٩ ، موضوع الرأي، هو قرار اداري نافذ ، لأنه صادر عن سلطة ادارية ، ويبقى واجب التنفيذ ما لم ترجع عنه السلطة التي اصدرته ، او ما لم يطعن فيه امام القضاء او يوقف تنفيذه .

ثانيا – بما ان المادة ١٣ من قانون الموظفين الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩ ، تنص على عدم جواز تعيين احد الا في وظيفة شاغرة في الملاك ، ومرصد لها اعتماد خاص في الموازنة ووفاقاً للاصول التي يحددها القانون ، واذا جاء التعيين مخالفاً لذلك فيعتبر غير نافذ ولا يترتب لصاحب العلاقة أي حق من جرائه حتى يستصدر من المرجع القضائي المختص قراراً مبرماً بقانونيته .

بما ان المستدعي قد تم التعاقد معه للتدريس في الجامعة دون توافر الاعتماد اللازم فلا يترتب له اي حق مكتسب من جرائه ،

لهذه الاسباب

ترى الهيئة ما تقدم .

بيروت في ٣ شباط ١٩٩٨

العضو المقرر	العضو	الرئيس
	(رئيس ديوان المحاسبة)	
خالد قباني	عفيف المقدم	جوزف شاوول